اتفاقيـــــة
قـــــــرض

بين

حكومـــــة الجمهورية اللبنانية

و

صندوق أبوظبـــي للتنميـــــة

لتمويل مشروع

ميـــــــاه النبطيـــــــة

اتفاقيـــــــــة قـــــرض

أبرمـت هـــــــذه الاتفاقـيـــــة فـــي هـذا الـيوم ..... الموافق . ..... ميلادية بين حكومـــــة الجمهورية اللبنانية (ويشار إليها فيمـا بعد بالمقترض) د ـف أول ، وصندوق أبوظبي للتنميـــــــــة (ويشار إليه فيما بعد بالصندوق) طرف ثان.

بمـا أن المقـترض قـد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل مشروع مياه النبطية ا ـوارد وصـــفه بالتفصـيل فـــي الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية (المشار إليه فيما بعد د مشروع).

وبما أن الصندوق يهدف بصفة خاصة إلى مساعدة الدول العربية والأفريقية والآسيوية و ـبرها مـــن الـــدول النامية في تطوير اقتصادها بتقديم القروض اللازمة لتنفيذ مشاريعها ا نمائية.

وبما أن الصندوق قد تأكد من سلامة المشروع وجدواه ومن أهميته في تطوير اقتصـاد د لة المقترض.

وبمـــا أن الصـــندوق - انطلاقـــا مما تقدم - قد وافق على أن يقدم للمقترض قرضا با شروط والكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

لـ ـــذا فقد اتفق الطرفان على ما يأتـــــــــــــــي :-

ـ روع مياه النبطية (ج)

المـــــادة الأولـــــى

القـــرض وشروطـــــه

- يوافـق الصـــندوق علـــى أن يعطي المقترض - وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها وبالكيفية المنصوص عليها - - قرضا مقداره ستة وثلاثون مليون وسبعمائة وثلاثون ألف (٣٦,٧٣٠,٠٠٠) درهم إمارات

٢ - يلـــتزم المقـــترض بـــأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ بالمائـــة) عـــن جميـــع المبالغ المسحوبة من القرض غير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣ - يـــتعهد المقـــترض بـــأن يدفع للصندوق تكلفة مقابل خدمات القرض الادارية مقدارها نصف في المائة (٠,٥%) عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة.

٤ - في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد بناء على طلب المقترض وتطبيقا لنص الفقـــرة (٢) مـــن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر%) سنويا عن المبلغ الذي لم يتم سحبه من أصل المبلغ الذي صدر التعهد بشأنه.

٥ - تحتســـب الفـــائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٦ - يلـــتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض خلال ست عشرة سنة منها أربع سنوات إمهال طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر في الثلاثين من أبريل والثلاثين من أكتوبر من كل سنة.

- يحق المقترض - بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل - أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه.

أو

ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد وفي هذه الحالة يحتسب السداد على آخر أقساط القرض استحقاقا.

- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، تكون واجبة السداد في أبوظبي أوفي أي مكان آخر مناسب يعينه الصندوق.

المـــــادة الثانية

العملـــــــــــــة

- يـــتم ســـحب مبالغ من القرض وسدادها وسداد الفوائد والتكاليف الأخرى وحساب أي معاملات مالية خاضعة لهذه الاتفاقية بدرهم الامارات.

- يقـــوم الصـــندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - بالحصول على جميع العملات الأجنبية اللازمة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية.

ويعتـــبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدراهم التي لزمت للحصول على العملةالأجنبية.

- يجوز للصندوق - بناء على طلب المقترض وبصفة الوكالة عنه - أن يقوم بالحصول علـــى الدراهم اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبالغ اللازمة للحصول على تلك الدراهم بعملة أجنبية يقبلها الصـــندوق .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا عند اســتلام الصـــندوق لتلك الدراهم وبمقدار ماتسلمه منها مما يعادلها بعملة أجنبية يقبلها الصـــندوق .

- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصـــندوق بتحديد ذلك السعر في الحدود المناســبة.

المـــــادة الثالثـــــــة

سحب مبالغ القـــرض واستعمالها

- يحـق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية المبالغ التي صرفت أو التي يلزم صرفها تنفيذا للمشروع ووفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على ذلك.

- يجوز بناء على طلب المقترض - وطبقا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين المقـترض والصـندوق - أن يقـوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للـرجوع فـيه بـأن يدفـع للمقترض أو للغير ثمن أي بضائع يراد تمويلها من هذا القـرض. ويظـل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

- عندما يرغب المقترض أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهـدا بالتزامات خاصـة تطبيقا للفقرة السابقة يقوم المقترض بتقديم طلب كتابي على النماذج المعمول بها في الصندوق مرفقا به المستندات المؤيدة على أنه اذا تم السحب أو إصدار التعهد قبل تقديم المستندات المذكورة فعلى المقترض أن يوافي الصندوق بها بعد الصرف مباشرة.

- طلـبات السـحب والمسـتندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضـمون والشـكل لاثـبات أن للمقـترض الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبـة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٥- يلـتزم المقـترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد الاجراءات الخاصة بالحصول عليها بالاتفاق بين الطرفين.

٦- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط.

٧- يقـوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره.

٨- ينتهـي حـق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه من الطرفين.

المـــــادة الرابعـــــــة

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يقـــوم المقـــترض بوضـــع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة ..... بالشروط المقبولة للصندوق.

٢- يتولى المقترض والوزارة المشار إليها مسؤولية تنفيذ وادارة المشروع وفقا لأحكام هذه الاتفاقـية وطـبقا لمتطلـبات ادارة المرافق العامة والأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة.

٣- يســتعين المقـــترض في المشروع والاشراف على تنفيذه بخبراء هندسيين (أو خبراء آخرين حسب حاجة المشروع) مقبولين لدى الصندوق ويـتخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٤- يقـــوم المقـــترض بتقديم صورة صحيحة من جميع العقود التي ابرمت قبل توقيع هذه الاتفاقية بشأن تنفيذ المشروع أو الاشراف على تنفيذه .

٥- لا يجـــوز للمقـــترض أن يبرم أي عقد يتعلق بتنفيذ المشروع أو الاشراف عليه بعد توقـــيع هـــذه الاتفاقية إلا بعد طرح مناقصة تنافسية والحصول على موافقة الصندوق الكتابية مسبقا.

٦- يقـــوم المقـــترض باتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على ملكية الأرض أو الحقوق المترتبة عليها خالية من جميع الموانع حسب ما تقتضيه متطلبات تنفيذ المشروع.

٧- يتعهد المقترض بأن يسلم الاستشاري والمقاول موقع المشروع خاليا من جميع الموانع ويضمن سبل وصولهما إليه .

٨- في حالة ما اذا طرأت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بأن يقوم فورا باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المبالغ المطلوبة لتكملة التنفيذ بالشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٩- يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها كما يوافي المقترض الصندوق أولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر.

١٠- يلتزم المقترض أن يقوم بمسك سجلات مستوفاه - يمكن بواسطتها تعيين البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في المشروع ، ومتابعة مراحل التنفيذ (بما في ذلك تكاليفه) وبيان نشاط المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ومركزها المالي وذلك على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارفة وعلى المقترض أن يوفر لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والتأكد من البضائع الممولة من القرض ، والاطلاع على المستندات المتعلقة بالمشروع .

ويلتزم بأن يقدم مايراه الصندوق ضروريا من المعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، أو البضائع ، أو بالمشروع أو بالمركز المالي للمقترض.

١١- يلتزم المقترض بأن يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادارة المشروع وصيانته وفقا للأسس الهندسية والمالية والفنية السليمة ، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له.

١٣- يستعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا بكفل تحقق أغراض القرض ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

يقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو أن ينذر بعرقلتها (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي).

١٤- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق إنشاء ضمان عيني على أمواله وتحقيقا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه في حالة انشاء أو قيام أي ضمان عيني على تلك الأموال لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار ودرجة الأسبقية ، كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :-

أ) إنشاء ضمان عيني على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء.

ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

ج) الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها.

١٥- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

١٠- يعفى توثيق هذه الاتفاقية واصدارها وتسجيلها - اذا لزم الأمر ذلك - من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تفرضها القوانين السارية في دولة المقترض ، ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة يجوز سداد القرض بعملتها.

١١- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

١٢- يلتزم المقترض بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم وعلى أن يكون التأمين واجب الدفع عند اللزوم بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

١٣- يتعهد المقترض بأن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وبألا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

١٤- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها.

١٥- جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفي من التأميم والمصادرة والحجز.

المـــــادة الخامســـــة

إلغاء القرض ووقف السحب

١- يحـق للمقـترض أن يلغـي أي جـزء من القرض لم يتم سحبه بموجب إخطار الى الصـندوق بذلـك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أي جزء من القرض يكون الصـندوق قـد اصـدر بشأنه تعهدا خاصا طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- اذا نشـأ أي سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما يحق للصندوق بموجب إخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

أ) عجـز المقـترض عن الوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق.

ب) فشل المقترض في مراعاة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

ج) إخطار الصندوق للمقترض بأنه قد أوقف السحب كليا أو جزئيا طبقا لاتفاقية قـرض أخرى تكون قائمة بين المقترض و الصندوق بسبب تقصير المقترض في مراعاة أحكامها.

د) نشوء ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يتمكن المقترض من تنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لنشوء أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر مالقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب مقتضـى الحـال الـى أن ينتهي السبب الذي من أجله أوقف السحب أو إلى أن يقوم الصـندوق بإخطـار المقـترض باعـادة حقه في السحب على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بـالقدر ومقـيدا بالشـروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطـار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على نشوء أي سبب لاحق من أسباب وقف السحب .

٢- في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من هذه المادة واستمراره لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار الى المقترض ، أو في حالة نشوء أي سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) ، (ج) ، (د) من هذه المادة واستمراره لمدة تسعين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار الى المقترض يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه أي من هذه الأسباب قائما ان يقرر - اذا أراد ذلك - أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا ، وبناء على ذلك يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

- اذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانتهاء حقه في سحب المبلغ الذي لم يتم سحبه بعد ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا.

- إلغاء القرض من جانب الصندوق أو وقف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ التي أصدر الصندوق بشأنها تعهدا وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة إلا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

- يستقطع المبلغ الملغي من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا بنسبة الأقساط بعضها الى بعض .

- فيما عدا مانص عليه في هذه المادة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها على الرغم من إلغاء القرض أو وقف السحب.

المـــــادة الســادســـــــة

إلزامية هذه الاتفاقية
اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- حقـــوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية تكون صـــحيحةونافذة طبقا لنصوصها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك تحت أي ظرف من الظروف بأن أي نص من هذه النصوص غير صحيح أو غير ملزم استنادا الى أي سبب كان .

- عـــدم اســـتعمال أي مـــن الطرفيـــن لأي حق من الحقوق أو أية سلطة من السلطات المخولة له بمقتضى هذه الاتفاقية لا يحرمه من استعماله في أي وقت لاحق ولا يفسر كأنـــه تنازل عنه كما أن تغاضي أحد الطرفين عن أي تقصير من الطرف الآخر في مـــراعاة الـــتزاماته لا يحـــرم الطرف المتغاضي من أن يتخذ في أي وقت لاحق أي إجراء تخوله هذه الاتفاقية بشأن ذلك التقصير .

- يســـعى الطـــرفان الى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما.

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتحكيم وفقا لأحكام هذه المادة.

- (أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق الثاني ويعين الثالث الذي يشار اليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم باتفاق الطرفين فـــإن لم يتفقا بعد ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم عينه الأمين العام لجامعة الـــدول العربية استجابة لطلب أي من الطرفين. واذا عجز أي من الطرفين عن تعيـــين محكمـــه قـــام بتعيينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف الآخر. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي .

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الأخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

(ج) تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين وتفصل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

(د) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض وفي دولة الامارات العربية المتحدة ومبادئ العدالة والوجدان السليم.

(هـ) يتحمل كل من الطرفين أتعاب محكمه والمصروفات الأخرى الخاصة به ، أما أتعاب رئيس هيئة التحكيم والمصروفات المشتركة الأخرى فتقسم بين الطرفين بالتساوي وفي حالة الاختلاف حول أية مسألة تتعلق بأتعاب المحكمين أو مصروفات التحكيم تبت هيئة التحكيم في الأمر .

- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو المطالبة من أحدهما تحجب أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

- إعلان أحد الطرفين للاخر بأي إجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابعة.

المـــــادة السابعـــــة

أحكام متفرقـــــــــــــــــة

- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر.

- يقـدم المقـترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويـض الشـخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجـراء أو التوقيع على أي مستندات تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم.

- يمـثل المقـترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفـي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها وزير أو أي شخص يعينه المقترض وأي تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

- أيـة خطابات يتبادلها الطرفان بشأن هذه الاتفاقية أو انطلاقا منها تعتبر ملزمة كما لو كانت قد ضمنت فيها.

المـــــادة الثامنـــــة

نفـــاذ الاتفاقيـــــة وانتهاؤهـــا

- لا تصـــبح هـــذه الاتفاقـــية نافذة إلا إذا قدمت الى الصندوق أدلة كافية تفيد أن ابرام الاتفاقـــية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني أو أنه تم التصديق عليها بمقتضى الاجراءات الدستورية اللازمة.

- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق - كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن اتفاقية القرض قد ابرمت نيابة عن حكومة دولة المقترض بناء على تفويض قانوني وأنها قد تم التصديق عليها علـــى الـــنحو اللازم قانونا وأنها صحيحة وملزمة على حكومة دولة المقترض وفقا لقوانينها ودستورها.

اذا وجـــد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاه ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارســال هذه البرقية.

- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٢٠ يومـــا منذ التوقيع على هذه الاتفاقية أو أي تاريخ يتفق عليه الطرفان فإنه يحق للصـــندوق فـــي أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار الى المقترض وعـــند إعطـــاء هـــذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق و التزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

- كذلـــك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق و التزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

المـــــادة التاسعـــــة

تعريفـــــــــــات

ون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

- " المشروع " يعني المشروع او المشروعات التي من أجلها ابرم هذا القرض والوارد وصـفها في الجدول الثاني من الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

- "بضـاعة " أو " بضائع " تعني المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد وصـفها في الجدول الثاني لهذه الاتفاقية وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض.

ا ناوين الاتيـة محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعـــة :

ة وان المقترض :

ة وان الصندوق :

ة صندوق أبوظبي للتنميـــــــة
ة ص.ب. ٨١٤ أبوظبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
TELEX 22287 FUNDE 1
TEL : 6441000
FAX : 6440800

ذ التوقيع على هذه الاتفاقية في ..... في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين
ا فوضـــين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا
ه متنا واحدا.

عن حكومة الجمهورية اللبنانيـــة

عن صندوق ابوظبي للتنمية

سعيد خلفـــــان مطـــر الرميثـــي
المديـــر العـــام

الجدول رقم (١)

جدول أقساط السداد

قرض تمويل مشروع مياه النبطية في الجمهورية اللبنانية

رقم القسط	تاريخ إستحقاق القسط	مقدار القسط المستحق درهم إمارات
١		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٢		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٣		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٤		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٥		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٦		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٧		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٨		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٩		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٠		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١١		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٢		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٣		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٤		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٥		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٦		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٧		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٨		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
١٩		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٢٠		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٢١		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٢٢		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٢٣		١،٥٣١،٠٠٠،٠٠
٢٤		١،٥١٧،٠٠٠،٠٠
الإجمـــــــــالي		٣٦،٧٣٠،٠٠٠،٠٠
فقط ستة وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثون الف درهم إماراتي لاغير.		

الجدول المرفـــق (٢)

) وصف المشروع :

إعـــادة تأهـــيل وترقية نظام إمداد المياه بمدينة النبطية والمناطق المجاورة من خلال إنشـــاء واختبار وإعادة تأهيل خطوط لنقل المياه بطول حوالي ٩٠ كلم وتأهيل الآبار وإنشـــاء مبنى لوحدات معالجة المياه بالكلور وإعادة تأهيل ٤١ خزان من الخرسانة بالإضافة الى إعادة تأهيل شبكة توزيع المياه بطول ٦٧ كلم.

) قائمة البضائع :

وصـــف البنـــد	التكلفة بدرهم الإمارات
١- إعادة تأهيل وترقية إمداد المياه بمدينة النبطية	٣١,٢٢٠,٥٠٠
٢- احتياطـــي	٥,٥٠٩,٥٠٠
المجموع	٣٦.٧٣٠,٠٠٠